Received: 14 / 3 / 2024 Accepted: 28 / 5 / 2024 Published: 9 / 1 / 2025

ملامح الابداع والتجديد في بحث الأصول العملية عند الشيخ فاضل التوني في كتابه الوافية

م.م. افراح رزاق عبد

afrahrzaq13@uomustansiriyah.edu.iq

الجامعة المستنصرية ، كلية التربية ، قسم علوم القرآن

الملخص

من يطلع على التطور الذي وصل اليه علم الأصول، يتبين لهُ جليا الجهود الكبيرة التي وضعها العلماء في مجال البحث والاستنباط، ومحاولات التجديد والتطوير التي قاموا بها لمواكبة تغيرات الحياة التي تؤثر في حياة المكلف، ونعني بالتجديد في الأصول يكون في الشكل العام في الاسلوب، وطريقة العرض، وهيكلية الدرس الأصولي، وتقسيم الباحث الاصولي. أما التجديد في المضمون فيشمل المادة الأصولية نفسها من غير المساس بالأصول العامة، وعليه فمنها ثابت لا يمكن التجديد فيه، وآخر متغير يمكن التجديد فيه. وقد اقتضت طبيعة البحث التعريف بالفاضل التوني، وكتاب الوافية ومصطلح التجديد، والتعريف بالأصول العملية وتطورها وأقسامها من الاحتياط والتخيير والبراءة والاستصحاب ومواطن التجديد فيها.

الكلمات المفتاحية: الفاضل التوني ، الأصول العملية ، التجديد

Features of creativity and innovation in the research of practical principles according to Sheikh Fadel Al-Tuni in his book Al-Wafiyya

Asst. Inst.Afrah Razzaq Abd

Al-Mustansiriya University, College of Education , Department of Qur'anic Sciences

Abstract

One who scrutinizes the development of Usul science (Islamic jurisprudence) will perceive the considerable endeavors that scholars have dedicated to investigation and inference, alongside their endeavors in innovation and advancement to adapt to the societal changes that impact the obligated individuals. The concept of innovation in Usul encompasses modifications in the overall structure, style, delivery, organization of Usul teachings, and the categorization of Usul researchers. Regarding innovation in substance, it pertains to the Usul content itself without altering the fundamental principles. Consequently, certain elements remain fixed and immutable, while others are subject to change. The essence of the inquiry mandates the introduction of Al-Fadil Al-Tuni, his work *Al-Wafi'ah*, the concept of "innovation," and the elucidation of practical principles, their progression, and their groupings into precaution, selection, exemption, and perpetuity, in addition to the domains of innovation within these principles.

Keywords: Al-Fadil Al-Tuni, practical principles, innovation

المقدمة

لم ينشأ علم الاصول من ترف فكري لا قيمة له وانما لحاجة ضرورية تتعلق وتوجيه حياة الانسان والامة وقوانين الشريعة الاسلامية ، ولمواكبة تحولات وتطورات الحياة لذلك مَر هذا العلم ومراحل متعددة من التجديد على ايدي العلماء وذلك لحاجة ملحة لعملية الاستنباط ، وخاصة الاصل العملي الذي يحدد الوظيفة العملية للمكلف عند الشك في الحكم وعدم وجود الدليل القطعي ، واقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى إلى تمهيد ومبحث واحد تناولت في التمهيد التعريف بالفاضل التوني وكتابة مصطلح التجديد واشتمل المبحث الثاني على التعريف بالأصول العملية وتطورها واقسامها من الاحتياط والتخيير والبراءة والاستصحاب وتكمن اهمية

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.643

البحث في تسليط الضوء على جهود العلماء في الاستنباط والبحث الاصولي ومحاولات التجديد خاصة في الاصول العملية وتحليل ما لا نص فيه، وفي الخاتمة فقد ادرجت أهم نتائج البحث .

التمهيد

التعريف بالفاضل التوني وكتابه الوافية ومصطلح التجديد

المطلب الاول : الشيخ الفاضل التوني

اولاً: أسمه وشهرته

عبد الله بن محمد التوني, البشروي, الرضوي, الخراساني, المعروف بالفاضل التوني. و (كحالة، 1377هـ . 1958م) (القمي ع.، الكنى والالقاب، 1259هـ، صفحة 1272)

ثانياً: ولادته

عند الاطلاع على المصادر، التي تناولت حياة الشيخ الفاضل, لم تسجل لنا تلك الكتب تأريخ ولادته، وقد اتضح انه ولد في القرن الحادي عشر، بمدينة أصفهان, ودل على ذلك ما ذكره الخونساري :" نقل عن الشيخ احمد (العاملي م.، 1983، صفحة 23), اخو المصنف أنه كتب على ظهر بعض نسخ الوافية ما هذا صورته، قد وقع فراغ المصنف قدس الله روحه, وأسكنه حضيرة القدس مع أوليائه، وأحبائه, من تسويد الرسالة التي جمعت بدائع التحقيق، وودائع التدقيق ثاني عشر أول الربيعين من شهور سنة تسع وخمسين والف من الهجرة " (الخونساري، 1411هـ .1991م).

ثالثاً: بلدته أو موطنه

أقام الشيخ التوني بمدينة أصبهان مدة من الزمن في المدرسة المشهورة بمدرسة المولى عبد الله التستري المرحوم، وذكرها الميرزا الأفندي. (الاصفهاني ع.، 1403هـ) ثم سافر الى مدينة مشهد, واقام فيها مدة ثم أراد التوجه الى العراق؛ لزيارة الأئمة (عليهم السلام) من طريق قزوين فأقام في مدينة قزوين مدة مع اخيه المولى أخيه المذكور.

والمقصود بـ"النُّوْنيّ" بضم التاء المثناة, والواو الساكنة, وآخرها نون نسبة الى تون, وهي بلدة من" قهستان" في خراسان ووصفه الشيخ الحر العاملي بأنه (ساكن مشهد) (العاملي م.، 1983، صفحة 163)والمراد بها مدينة مشهد الامام الرضا (ع) ، المعروفة بإسم (خراسان) التي ينسب اليها المصنف (البشروي، 1424، صفحة 14).

رابعاً: مؤلفاته وأقوال العلماء في حقه

مؤلفاته

ترك الفاضل التوني ارثاً كبيراً من المؤلفات أهمها :

1. كتابه الوافية في أصول الفقه: وهو الكتاب الذي اعتمدته في الدراسة والبحث ويأتي تفصيله لاحقاً.
2. شرح الإرشاد في الفقه. ذكره الحر العاملي، وقال الخونساري: " ولم يتيسر لنا الى الان الوقوف على شرح إرشاده" (الخونساري، 1411هـ .1991م، صفحة 237) .
3. رسالة في الأصول. ذكرها الشيخ الحر العالمي أيضاً. (العاملي م.، 1983، صفحة 163) قال الخونساري : " اما رسالته الأصولية فهي كتابه الموسوم بالوافية في أصول الفقه, ونسخة متداولة بين الطلاب، ويظهر منه أنه كان على مشرب الاخبارية " (الخونساري، 1411هـ .1991م، صفحة 237)
4. رسالة في الجمعة. ذكرها ايضاً الحر العاملي. (العاملي م.، 1983، صفحة 163)، ذكر الميرزا قائلاً : (هذا المولى أحد القائلين بالمنع من صلاة الجمعة في زمن الغيبة, ورسالته المذكورة مؤلفة في هذا المعنى) (الاصفهاني ع.، 1403هـ، صفحة 237)، وذكر الخونساري: " أما رسالته في صلاة الجمعة, فهي في تمشية المنع عنها في زمن الغيبة, لأنه كان احد القائلين بذلك " (الخونساري، 1411هـ .1991م، صفحة 238).
5. حاشية على معالم الأصول. ذكرها له الميرزا أفندي, ووصفها بأنها (حسنة) (الاصفهاني ع.، 1403هـ، صفحة 237) والأصل: معالم الدين وملاذ المجتهدين المحتوي في مقدمته على أبحاث علم الأصول, وتعرف بـ (أصول المعالم), وبـ (معالم الأصول), للمحقق

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.643

حسن الجبعي العاملي نجل الشهيد الثاني (البشروي، 1424، صفحة 18) وقال الخونساري: بأنها "جيدة جداً" (الخونساري، 1411هـ 1991م، صفحة 238)

6. له تعليقات على المدارك. ذكرها الميرزا أفندي, والخونساري, ووصفها الاخير كحاشية على المعالم في الجودة (الاصفهاني ع.، 1403هـ، صفحة 237) و (الخونساري، 1411هـ 1991م، صفحة 238) والأصل: مدارك الاحكام, للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي. في شرح شرائع الإسلام للمحقق الحلي (البشروي، 1424، صفحة 18)

7. حاشية على إرشاد العلامة ذكرها الميرزا افندي, ثم قال: (والظاهر أنها بعينها شرحه المذكور) وتابعه في ذلك السيد الخونساري (الاصفهاني ع.، 1403هـ، صفحة 237)و (الخونساري، 1411هـ 1991م، صفحة 238)

8. فهرست لتهذيب الاحكام للطوسي ذكره هو لنفسه في الوافية في آخر البحث الثاني من المقصد الثاني من الباب الثاني, وهو مبحث جواز التمسك بالعام قبل الفحص عن مخصصه, اذ قال:"وينبغي في فحص مخصص العام المتعلق بشيء من مسائل الطهارة ملاحظة كل واحد من أبوابها في التهذيب, وكذا الصلاة والزكاة, الى ان قال: وقد تكفل بجميع ذلك وغيره, الفهرست الذي جعلته على التهذيب, وهو من أهم الاشياء لمن يريد الفقه والترجيح, ولم يسبقني اليه أحد, والحمد لله" (البشروي، 1424، الصفحات 131-132) ، وعلق عليه الخونساري (الخونساري، 1411هـ 1991م، صفحة 238)

9. الفوائد المدنية في الأصول.

خامساً: أقوال العلماء في حقه

- ذكره الشيخ الحر العاملي في كتابه آمل الآمال فقال: "مولانا عبد الله بن محمد التوني البشروي ساكن المشهد, عالم فاضل, ماهر , فقيه, صالح, زاهد, عابد, معاصر" (العاملي م.، 1983، صفحة 163)
- وفي كتاب اعيان الشيعة قال عنه السيد الأمين :"وكان عالماً فاضلاً ماهراً فقيهاً صالحاً زاهداً عابداً ورعاً شبيه أحمد الأردبيلي في التقوى معاصر لصاحب آمل الآمال) (العاملي م.، 1983، صفحة 2/ 163)
- قال عنه القمي في كتابه الكنى والألقاب: (عالم فاضل, فقيه صالح, زاهد, عابد, ورع, معاصر) (القمي ع.، الكنى والالقاب، الصفحات 127-128)
- وقال في حقه الميرزا عبد الله الافندي في كتابه رياض العلماء وحياض الفضلاء: (كان من أروع أصل زمانه وأنقاهم وأتقاهم, بل كان ثاني المولى أحمد الاردبيلي رضي الله عنهم) (البشروي، 1424، الصفحات 12-18).
- وعرفه صاحب كتاب معجم المؤلفين (فقيه, أصولي) (كحالة، 1377هـ . 1958م، صفحة 113)

سادساً: وفـاتـه

ذكر العلامة الطهراني أنه :" توفي في سنة 1071هـ كما يظهر ذلك من النسخة التي كتبها على أصفر بن محمد حسين السبزواري 1111هـ الموجودة في مكتبة الامام امير المؤمنين (عليه السلام) في النجف الاشرف وهي منقولة عن خط أخيه أحمد بن محمد)، وقد نص الشيخ الحر العاملي على معاصرته له (البشروي، 1424، صفحة 13) وذكر العلامة الحاج الشيخ علي النمازي الشاهرودي ما نصه: (سنة 1071هـ في 16 ربيع الأوّل توفي العالم الجليل الشيخ عبد الله الحاج محمد التوني البشروي الخراساني) (الشاهرودي ، صفحة 258) ' ثم توجه الى الزيارة فأدركه الموت في طريق كرمنشاه, ودفن بها، ودفن عند القنطرة المشهورة بـ (پل شاه) عند منتهى القبور , عن يمين الطريق, وبني على قبره قبة ليعرفه بذلك, وقد أمر ببناء القبة الحاكم العامل، العادل الشيخ علي فات (الخونساري، 1411هـ 1991م، الصفحات 238-239)

المطلب الثاني : كتاب الوافية

أولاً: أهميتـه

كتاب الوافية في اصول الفقه : من خيرة المتون الأصولية التي خلفها لنا فطاحل علماء الامامية فقد ترك لنا أولئك مصنفات في مختلف علوم الشريعة, من الكلام، والتفسير، والفقه، والأصول، والحديث، والرجال, يمثل كل منها المرحلة التي وصل اليها العلم في تلك البرهة.

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.643

وفي الحديث عن اصول الفقه:

إن كانت (الذريعة) معبرة عن قمة ما وصل اليه هذا العلم في عصر السيد المرتضى, والعدة في عصر شيخ الطائفة الطوسي، و(المعارج) في عصر المحقق الحلي (النهاية), و(التهذيب), و(المبادئ) في عصر العلامة الحلي، ومقدمة (المعالم) في عصر المحقق الشيخ حسن, فأن (الوافية) تمثل قمة في التطور الأصولي الذي ارتقى اليه في القرن الحادي عشر الهجري لدى الأصوليين من الامامية، فقد حباها مؤلفها الذي يصفه الشيخ الحر العاملي بالفقيه العالم الفاضل (الماهر), حباها بمزايا افردتها كما صنفت قبلها (الخونساري، 1411هـ .1991م، الصفحات 269-283)

وعند المقارنة بين (المعالم والوافية)، فمن ينتقل من مراجعة (المعالم) الى (الوافية) يشعر بتحول وتطور, ويلاحظ نقله في المستوى، والأفق الذي يدفع بالقلم لرسم تلك السطور, وليس مجرد تبدل في الرأي, او تغيير في المبنى، ويلاحظ المقارن بين الكتابين اختلافاً في المنهجية, وفي نمط التفكير, وصياغة المطالب, والدخول الى البحث من مسلك لم يمهد من قبل, ومعايير لم يلتفت اليها من سالف. ومصنف (الوافية) قوي الحجة, بعيد النظر, يختار الرأي الصائب في المسألة, دون أن يتقيد بما ذكره دليلاً عليه؛ بل قد لا يكتفي بما اورده الأصوليون على المدى من الادلة إن رآها سليمة بل يبتكر دليلاً خاصاً, كما فعل في حجية خبر الواحد, وقد يوافق الآخرين في الرأي، ولكن لا يرتضي ما أقاموه حجة عليه فيردها, ويسوق الرأي برهاناً آخر, وهو بذلك يخرج عن طور التبعية والتقليد, ويسلك مسلك التحقيق والتأسيس. ونراه الحاذق في المناقشة, فهو يجيد تشخيص نقاط الضعف في أدلة خصمه, فيسدد اليها الرمية, وينقض عليها بالنقض والحل لتعود واهية سقيمة. وهو يحسن الأخذ بزمام المسائل الأصولية بعد ان ينتزعه من يد خصمه انتزاعاً فنياً، ويردها الى بابها كما فعل مع المحقق، والعلامة، وصاحب المعالم, في مسألة دلالة النهي على الفساد في المعاملات, فقد عرض بهم في استدلالهم على عدم الدلالة بالدليل اللفظي, منبهاً على محور النزاع, وان المتنازع فيه هو حكم العقل بالفساد او عدمه, لا استفادة الفساد وعددها من الدليل النقلي بأحدى الدلالات اللفظية الثلاث (البشروي، 1424، صفحة 27)

ويعرض الأفكار المستحدثة, والتحقيقات المبتكرة, ونلاحظ اعتراضه على حصر سقوط التكليف بالإطاعة، والعصيان, ويقول بوجود مسقط ثالث وهو حصول غرض المولى, معززاً فكرته هذه بالمثال المقنع وهو يستعرض فكره بالترتيب عرضاً واضحاً على دقتها، واستعصائها. ومن التفاتاته، وتدقيقاته القيمة توضيحه وابانته لمعاني بعض المصطلحات التي أدى الخلط فيها الى وقوع المخاصمات، والمشاجرات الفارغة لدى الكثير من السطحيين, وهو بهذا يفرق بدقة، ويميز بجدارة بين النزاعات اللفظية، والمشاحنات الاصطلاحية، وبين المناقشات العلمية, فنلاحظ ذلك في توضيحه لمصطلح (الاجتهاد) وازالة الملابسات التي احيطت به, وتحديد المعنى المقصود به لدى القدامى والمتأخرين؛ ليجلي بذلك عن وجه الحقيقة، وينفض الغبار عنها؛ لتصبح المسألة مسلمة واضحة لدى الطرفين، ومن خلال استعراض الكتاب يبدو للقارئ تسلط المصنف، وإلمامه بالمنقول, وهو ما يتطلبه الخوض في غمار المسائل الأصولية، وكشف المغالطات عنها, وابداء الرأي الصائب فيها. فنلاحظ من سيرته براعته في بحث اجتماع الامر والنهي في هذا الكتاب، ومع كل هذا الثقل العلمي الذي افرغه في هذا الكتاب, جاء هذا الكتاب حسن الاسلوب، سلس العبارة، تقرؤه ويراودك الشعور بالارتياح؛ لحسن العبارة وجزالة الالفاظ، وطراوة البيان؛ مما يجذب القارئ اليه. (البشروي، 1424، صفحة 29)

وقد امتاز هذا الكتاب فضلاً عما ذكر, بمزايا وخصائص منها :

قسمة العلم:

أولى المصنف اهتماماً كبيراً بالقسمة وهي احد الرؤوس الثمانية, المذكورة في علم المنطق، فقد قسم المصنف – عملياً – مسائل الأصول على قسمين: لفظية, وعقلية, واستعمل هذا التعبير بكثرة, خاصة فيما يرتبط بالأصول العملية, وهذا هو المتداول فيما انتهت اليه تحقيقات هذا العلم.

واظهر المصنف ذلك في تعرضه لبحث (مقدمة الواجب), و(مسألة الضد) موضحاً ضرورة ايرادهما في البحوث العقلية, اذ انهما ليسا من باب دلالة اللفظ, مشيراً الى عدم استقامة ما هو المألوف عند الأصوليين من ايرادهما في مباحث الالفاظ, وكذلك فعل المصنف في مباحث المفاهيم إذ أوردها في فصل التلازم بين الحكمين، واستعمل المصنف مصطلح الحكم الواقعي، وما يقابله, وهو مبتنٍ على هذه القسمة كما لا يخفى، كذلك اسناده الى الأدلة العقلية في مناقشاته ، واستدلاله بما يدل على قدرة فائقة وتسلط على فن المعقول. (البشروي، 1424، الصفحات 29-30)

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.643

الموضوعية في البحث:

لقد أتسم كتاب (الوافية) بالموضوعية التامة في علم الأصول, إذ قلما يلاحظ فيه الشرود الى مسائل وأبحاث من علوم أخرى، وقد أدى حق التمييز بين المسائل الأصولية وما يقع في دائرة البحث في الكتاب منها, وبين غيرها, بدقة فائقة في بداية الكتاب, بنحو يحدد مسار البحث فيه, فنلاحظ ما ذكره في نهاية المقصد الأوّل من الباب الأوّل وما ذكره في آخر البحث الثالث من المقصد الثاني من الباب الأوّل.

ومن حيث المصادر التي اعتمدها:

فإنا تفاجئنا في هذا الكتاب بسعة للكثير من مصنفات الأصول حتى شملت كتب الأصول للمذاهب المختلفة, فهو ينقل احياناً عنها جملاً ونصوصاً مما يدل على مراجعته لها مباشرة, فقد حكى عن (التمهيد), و(الكوكب الدري) للآسنوي و(المحصول) للفخر الرازي, و(شرح مختصر ابن الحاجب) لعضد الدين, و(الاحكام) للآمدي و (شرح جمع الجوامع) للفاضل الزركشي, وغيرها.

وهذا يدل على سعة افق تفكيره, وحرية الرأي عنده, وحسن اختياره, فأن تأليفاً مثل الوافية – جامعاً مانعاً – لا يتكون الا بمثل هذا الاقدام الجريء.

فضلاً عن دلالته والموضوعية العلمية في البحث, اذ ان هذا العلم يقع في عداد العلوم الآلية, فهو منطق الفقه, فكما ان المنطق يعد ميزاناً لأصل التفكير, يحدد مسار الاستدلال ويقومه, فكذلك علم الأصول بالنسبة الى الفقه, لأنه يحدد العناصر المؤثرة في صحة الاستدلال الفقهي (البشروي، 1424، صفحة 30).

ولذا فان التصنيفات الأصولية لا تتفاوت في العرض، والاستدلال، والمنهج من مذهب لآخر, الا بمقدار الاختلاف بين اللغات من حضارة الى اخرى, وهذا لا يؤثر في اصل الهدف المرسوم لعلم الأصول.

المنهج التربوي:

اهتم المصنف في هذا الكتاب بجانب تربية المتعلمين بنحو لم يسبق له مثيل في الكتب الأصولية, فان أكثر المؤلفين لتلك الكتب انما يهدفون لإيداع آرائهم فيها وتسجيلها حرصاً عليها.

واما كتاب (الوافية), فان سيرة مؤلفه فيه, تدل على أنه الفه قاصداً به – اضافة الى ذلك – استفادة الطلاب منه, ليكون كتاباً دراسياً، ومنهجاً، تعليمياً لمادة علم الأصول.

نراه يقول في آخر مبحث اصالة النفي (القسم الثالث من الباب الرابع)، والغرض من نقل جملة من مواضع استعمال (الاصل) ان تمتحن نفسك في المعرفة, لتشحذ ذهنك. وتحقق (الاصل) على هذا الوجه مما لا نجده في غير هذه الرسالة.

ونراه في كل مسألة يوضح البحث بأمثلة موجهة الى الطالب, ليعطيه قدرة المقارنة والتطبيق بسهولة تامة.

حتى انه يواكب مستوى الطالب فيحاول معه امراً اولية, كما فعله في إرشاد الطالب الى كيفية الاستفادة من كتب الحديث, فلاحظ ما ذكره في نهاية مبحث التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص (البشروي، 1424، الصفحات 30–31) وهذا انما يدل على مدى اهتمام المصنف بهذا العلم, وبالجانب التربوي فيه, وعلى سفقته على الطلاب والمحصلين ، ويرجح ان الجانب التربوي، والتعليمي في هذا الكتاب هو السبب في اهتمام العلماء به, وكثرة تداوله بين المحصلين, وصيرورته متناً دراسياً لطلاب الحوزات العلمية لفترة طويلة, واعتناء العلماء به حتى اكثروا من الشروح والتعليقات عليه.

تأثيره في حيوية العلم:

تم تأليف هذا الكتاب في سنة (1059هـ)، وهي الفترة التي مُني فيها علم الأصول بحركة مضادة, فكان للمصنف بكتابه هذا دور عظيم في الابقاء على حيوية هذا العلم, وبصورة أدق وأسلم مما سبقه من المصنفات الأصولية, والنقود التي اوردها على المصنفات الأصولية السابقة ، فقد أجاد المصنف في هذا الكتاب الرد على أهم الآراء المضادة للأصول, وأكثرها تطرفاً, كالقول بقطعية أخبار الكتب الاربعة. والقول بعدم الحاجة الى علم الأصول, فكاد سداً منيعاً امام استفحال تلك الآراء في منطقة خراسان، وحوزتها العلمية ،

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.643

وتصدى للمحدث الأمين الاسترابادي, الذي اثار تلك الاراء, وناقشه في هذا الكتاب بمتانة ودقة وموضوعية تامة (البشروي، 1424، صفحة 32)

وقد أدى حق كل ذلك بعيداً عن التطرف الى فئة معينة, ولذلك نراه يذهب الى جواز تقليد الميت، ولا يقول بجواز التقليد مطلقاً, كما لا يبت بالذهاب الى حجية مطلق ظواهر الكتاب, مما يدل على حرية في التفكير, واتباع مطلق للدليل, فهو حقاً (من أبناء الدليل, مال حيثما ما يميل). وكتابه هذا لوحده, دليل على أثره البارز في إرساء قواعد علم الأصول في الحوزات العلمية.

ثانياً: تاريخ تصنيفه

لم يعلم بالتحديد التأريخ الذي بدأ فيه الفاضل التوني تدوين هذا الكتاب أما انتهاؤه منه: فقد جاء في آخره. على ما في نسخة الأصل. "وقد وقع الفراغ منه يوم الاثنين, ثاني عشر أول الربيعين في تاريخ سنة 1059هـ" ويعضده ما ذكره السيد الخونساري حيث قال: " نقل عن خط الشيخ احمد – أخي المصنف – أنه كتب على ظهر بعض نسخ الوافية ما هذا صورته: قد وقع فراغ المصنف قدس الله روحه ...من تسويد الرسالة التي جمعت بدائع التحقيق..., ثاني عشر أول الربيعين, من شهور سنة تسع وخمسين والف من الهجرة..." (الخونساري، 1411هـ .1991م، الصفحات 237–238). وذكر الطهراني: أن تلك النسخة موجودة في مكتبة الامام امير المؤمنين (عليه السلام) بالنجف الأشرف, وتأريخها (1111هـ) (البشروي، 1424، صفحة 33)

ثالثاً: ترتيبه لكتابه الوافية

كما نص عليها الشيخ الحر العاملي على مهارة المصنف وكونه من المحققين كما شهد له بذلك الشيخ يوسف البحراني – أمليا على المصنف أن يضع لكتابه هذا تبويباً فنياً دقيقاً, وهو أول سمات هذا الكتاب وامتيازاته. فقد وضع بخارطة لمباحث الأصول, تنبئ عن تضلعه فيه, فلم يعد يستعرض مسائل الأصول دون الألفات الى ترابطها, بل جعل كل طائفة منها تحت عنوان يجمعها ويميزها عن المجموعة الأخرى, وكذا نراه يضع كل مسألة في الموضع المناسب لها, ويخرجها عن الموضع الذي كانت عليه في التأليفات الأصولية التي تقدمته, وان دل ذلك على شيء فإنما يدل على عقليته الرافضة للتقليد وعلى عمق نظره والتفاته الى اطراف المسألة ومرد النزاع فيها. فقد صنف مسائل الأصول تصنيفاً رائداً, ووزعها توزيعاً دقيقاً لم نعهده عند من قبله جاعلاً كل صنف تحت عنوانه اللائق له. فجاء كتابه محتوياً على(المقدمة: وتشمل أربعة مباحث، الباب الأوّل: في الامر والنهي، الباب الثاني: في العام والخاص، الباب الثالث: في الادلة الشرعية، الباب الرابع: في الادلة العقلية، الباب الخامس: في الاجتهاد والتقليد، الباب السادس: في التعادل والتراجيح)

ومقارنة بين هذا التبويب والتوزيع للمسائل, وبين ما نجده في المصنفات الأصولية المتقدمة عليه, لتدل على ما سبق ومثال ذلك: مسألة مقدمة الواجب, فنلاحظ موقعها عنده ثم موضعها عندهم.

وأهم من ذلك فرزه بين الادلة والحجج مقسماً لها الى الشرعية والعقلية مدرجاً كل حجة ودليل على قائمته الخاصة به.

رابعاً: نسخ الكتاب

لما كان هذا الكتاب احد المتون الأصولية البارزة والعامة كما اسلفنا كان من الطبيعي ان يتتابع طلاب هذا العلم درجاته على نسخة واقتنائه, لذا كثرت نسخه وانتشرت بينهم.

قال السيد الخونساري وهو يبحث عنه (ونسخه متداولة بين الطلاب) (الخونساري، 1411هـ .1991م) وقد حفظت المكتبات العامة والخاصة في كل من العراق وايران الكثير من تلك النسخ.

وقد نال الكتاب حظ الطبع والنشر في بومباي من حاضرة الهند عام 1309هـ ولم تعد طباعته بعد ذلك. فعاد نادر الوجود بعيد المتناول (البشروي، 1424، صفحة 36)

خامساً: شروحه والتعاليق عليه

لأهمية الكتاب الكبيرة ، أخذه العلماء وعكفوا عليه مطالبةً ومدارسة ومناقشة. ثم رسموا ما خلصوا اليه من أفكار على صحائف من نور, فكانت الشروح والحواشي التالية:

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.643

. شرح الوافية، للسيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة.

شرح الوافية، للسيد حسين الحسيني.

شرح الوافية للسيد الاجل صدر الدين محمد بن مير محمد باقر, الرضوي القمي الهمداني الغروي ذكرها العلامة الطهراني (البشروي، 1424، صفحة 38)

شرح الوافية: ذكرها الشيخ الطهراني (البشروي، 1424، صفحة 38)

شرح الوافية: للسيد بحر العلوم, وقد يسمى هذا الشرح ايضاً بالحاشية على الوافية. (البشروي، 1424، صفحة 39)

الوافي: شرح الوافية: للمحقق المقدس الكاظمي (القمي ع.، الكنى والالقاب، صفحة 200)

المحصول في شرح وافية الأصول: للمحقق الكاظمي

الحاشية على الوافية (القمي ع.، الكنى والالقاب، صفحة 1272).

المطلب الثالث : تعريف التجديد

اولاً: التجديد لغة

عندما نرجع الى معاجم اللغة مادة "جدد" تعني:

. **الجدّة:** مصدر الجديد، والجديد يستوي فيه الذكر والأنثى؛ لأنه مفعول بمعنى مجدَّد (الفراهيدي ا.، 1983م، صفحة 6/ 7. 8)

. **وقال الشيباني** : " جُدَّة من الأمر؛ أي: رَأى رَأياً مثل جُدَد الثَّوب؛ أي خُطَط" (الشيباني، 1974هـ، صفحة 1/ 118)

. **اما الجوهري في الصحاح قال:** وتَجدَّدَ الشيء صار جديداً وأجدهُ واستَجدَّهُ، وجدَّدَهُ أي صيَّره جديداً (الجوهري، 1987م، صفحة 2/ 454)

ثانياً: التجديد في الاصطلاح

له عدة تعريفات عديدة منها :

. عُرف التجديد بأنه : إحياء ما أندرس من العمل من الكتاب والسنّة والأمر بمقتضاها. (المناوي، 1994م، صفحة 2/ 357)

. وعُرف ايضاً : السبيل لامتداد تأثيرات الدين الكامل وثوابته الى الميادين الجديدة والامور المستحدثة، والضمان لبقاء الاصول صالحة لكل زمان ومكان . . . فكان السبيل الى دوام بقاء هذا الدين وعطائه ووفائه بحاجات البشر المتجددة، هو اعمال سنة التجديد للدين (عمارة ، 2004م، صفحة 169 .170)

. وعُرف" ان تجديد الدين يعني إحياء وبعث ما انطمس منه وتخليصه من البدع والمحدثات، وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها". (أمامة، 1422هـ . 2001م، صفحة 19)

. وعرف حسن حنفي: التجديد هو الغاية وهي الاسهام في تطوير الواقع وحل مشكلاته، والقضاء على اسباب معوقاته، وفتح مغاليقه التي تمنع اي محاولة لتطويره. (حنفي، 1412هـ .1992م، صفحة 13)

أن التجديد في الاصول يعني محاولة التطوير وتقديم الاجتهادات في منهج الاستنباط وفق المقتضيات والمتطلبات المعاصرة .

المبحث الاول

التعريف بـ الاصول العملية واقسامها الاحتياط والتخيير والبراءة والاستصحاب ومواطن التجديد فيها

المطلب الاول : تعريف الاصول العملية

اولاً : الاصل لغة

الأصل هو : أسفل كلّ شيء (الفراهيدي ا.، 1409هـ، صفحة 7/ 156)، وابن فارس قال: إنّه يدلّ على ثلاثة أصول متباعدة بعضها من بعض ، أحدها : أساس الشيء ويراد به أصالة الشيء ، فيقال : رجل أصيل : له أصل ، ورأي أصيل له أصل ، ورجل أصيل ثابت الرأي (ابن منظور، 1405هـ، صفحة 11/ 16)، وفي التاج : بأنّ الأصل ما يبنى عليه غيره (الزبيدي، 1414هـ، صفحة 14/ 18)

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.643

ثانياً : الاصل في الاصطلاح

الأصل هو: ما أدرك بأول العقل والحس (الاندلسي، صفحة 1/ 39).

وهو" ما يتفرع عنه غيره " (السبكي، صفحة 1/ 20)

قال الاسنوي معان أربعة للأصل هي : (أحدها) الدليل ، كقولهم أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ، أي دليلها ، ومنه أيضا أصول الفقه ، أي أدلته، (الثاني) الرجحان ، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز ، (الثالث) القاعدة المستمرة كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، (الرابع) الصورة المقيس عليها على اختلاف مذكور في القياس في تفسير الأصل (الاسنوي، 1420هـ، صفحة 8)

ثالثاً: تعريف الاصول العملية

للأصول العملية عدة تعريفات منها :

الأصول العملية : هو الدليل الذي تتحّدد به الوظيفة العملية المقرّرة للمكلف عند الشك في الحكم الواقعي، وعدم وجدان الدليل المحرز الأعم من القطعي، والظني المعتبر (البحراني م.، 1426هـ، صفحة 1/ 260)

التي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص، واليأس عن الظفر بالدليل، وتلك الوظائف المقرّرة للجاهل في مقام العمل (السبزواري، 1419هـ، صفحة 567)

قواعد وظيفتها تحديد وتشخيص الموقف العملي تجاه التشريع (الموسوي ع.، 1430هـ، صفحة 119)

وتسمى بـ(الأصول العملية) و(الادلة الفقاهتية) ويلجأ اليها عند الشك في الحكم الشرعي وعدم وجود الدليل .

وهي أربعة الاحتياط، والتخيير، والبراءة، والاستصحاب .

المطلب الثاني

تطور الاصول العملية

لم تكن الاصول العملية بهذا الوضوح في تاريخ علم الاصول؛ حتى أنها وضعت ضمن الدليل العقلي، والذي يعد احد ادلة التشريع عند الامامية وهي :(كتاب الله تعالى، السنة المتواترة، الاجماع، دليل العقل) (الحلي م.، 1410هـ، صفحة 1/ 377)، فمثلاً دليل البراءة ، منهم من ادرجها ضمن الدليل العقلي، ومنهم من عد البراءة قطعية والعمل بها عمل بدليل العقل القطعي (الهاشمي، 1417هـ، صفحة 5/ 9)، ومنهم من وضعها ضمن اقسام الاستصحاب (الحلي ن.، 1364هـ، صفحة 1/ 23)

جاء الفاضل التوني واستعرض الادلة العقلية فبينَ أن من أقسامها :" القسم الثالث : أصالة النفي، وهو البراءة الاصلية" وقال ايضاً :" بأن بناء الاستدلال في هذا القسم مبني على انتفاء الدليل على ثبوت الحكم في الحال، سواء وجد في السابق ام لا" (البشروي، 1424، صفحة 178. 183)

وبالنتيجة بإسهام الفاضل التوني اختمرت بعده تدريجياً الفكرة الصحيحة عن الاصل العملي، اذا لم تكن قد تنقحت في كلمات السابقين ، وبعده تطور وتبلور الفكر الاصولي ، وذهب الى ضرورة جعل الاستنباط على مرحلتين : مرحلة الحكم الشرعي، ومرحلة تحديد الوظيفة العملية. (الصدر، 1426هـ، صفحة 1/ 46)

المطلب الثالث

الاحتياط لغة

الاحتياط مصدر إفتعال من الحوط ، والحاء والواو والطاء كلمة واحدة ، وهو الشيء يطيف بالشيء (بن فارس، 1404هـ، صفحة 2/ 120) حاطه ويحوطه حوطاً وحيط أي حفظه وتعهده وصانه وذب عنه، (ابن منظور، 1405هـ، صفحة 7/ 279) وقال صاحب المصباح الاحتياط هو : " الأخذ بأوثق الوجوه " (الفيومي، 1312هـ، صفحة 1/ 157)

الاحتياط اصطلاحاً

الاحتياط هو ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس (القرافي، 1418هـ . 1998م، صفحة 4/ 368)

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.643

الاحتياط هو: الطريق إلى حفظ الأحكام الواقعية وملاكاتها بإتيان ما هو محتمل الوجوب وترك جميع ما هو محتمل الحرمة (الموسوي ح.، صفحة 2/ 124)

المطلب الثاني

التخيير لغة

من خار الشيء ، وأختاره: انتقاه، والاختيار : الإنتقاء ، والمختار : المنتقى ، كما أن الاختيار والتخيير: الإصطفاء (ابن منظور، 1405هـ، صفحة 4/ 266) ، ويعني أخذ خيار الشيء وصفوته (ابن منظور، 1405هـ، صفحة 15/ 339).ويقال خيرته بين شيئين، أي فوضت إليه الاختيار ، أي أختر ما شئت (ابن منظور، 1405هـ، صفحة 266/4)

التخيير اصطلاحاً

التخيير هو : " حكم العقل بلزوم اختيار أحد الحكمين بسبب وجود معارضة بينهما بحيث لا يتمكن العبد من الاحتياط بالإتيان بهما معا ؛ لعدم إمكانه ، كما لا يتمكن من تركهما معا ؛ لأنه يستوجب العصيان" (الصفار، 1430هـ، صفحة 2/ 282)

وهو بمعنى جعل الحجية لأحد الدليلين تخييراً ، ومع اختيار أحد الدليلين بعد ثبوت الحجية له تخييراً له تخييرا يكون المكلف مسئولا عن العمل بالتكليف المستفاد بواسطة الدليل المختار ويكون ذلك التكليف هو المتعين عليه بعد اختيار دليله وكأنه لا يوجد تكليف آخر مفاد بواسطة دليل اخر (البحراني م.، 1426هـ، صفحة 1/ 480)

المطلب الثالث

البراءة

اولاً: البراءة لغة

من باب(برأ) ويقال : برأ الله الخلق يبرؤهم برءاً ، والبارىء الله جل ثناءه، والبرء هو السلامة من برأت من المرض، ومن ذلك البراءة من العيب او المكروه، ولا يقال منه الا برىء يبرأ، وأبرأت من الدين برأت برئت إليه، وبرىء إلي (الفراهيدي ا.، 1409هـ، صفحة 8/ 45) وقيل برأت من المرض، وبرأت من فلان، وتبرأت ،وأبرأته من كذا وبرأته . (الاصفهاني ا.، 1404هـ، صفحة 19)

ثانياً: البراءة اصطلاحاً

عرفت البراءة بأنها: "خلو الذمة من الشواغل الشرعية" (الرضوي، 1403هـ، صفحة 212)

وعرفت ايضاً "خلو الذمة من تعليق التكليف مطلقاً ايجابياً أو ندبياً " (البحراني ي.، صفحة 1/ 114)

ثانياً: شروط البراءة

وضع العلماء للبراءة شروطاً للعمل بها ومنهم الفاضل التوني فقال :"أن لجواز التمسك بأصالة براءة الذمة، شروطاً " (البشروي، 1424، صفحة 193)

وهذه الشروط هي:

الاول: عدم استلزامه لثبوت حكم شرعي من جهة اخرى، مثل أن يقال في احد الإناءين المشتبهين : الأصل عدم وجوب الاجتناب عنه، فانه يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن آخر ، أو عدم بلوغ الملاقي للنجاسة كراً، أو عدم تقدم الكرية حيث يعلم بحدوثها على ملاقاة النجاسة ، فان إعمال الأصول يوجب الاجتناب عن الإناء الآخر ، أو الملاقي ، أو الماء (البشروي، 1424، صفحة 193)

الثاني: أن لا يتضرر بسبب التمسك به مسلم، أو من في حكمه، مثلاً اذا فتح إنسان قفصا لطائر، فطار، أو حبس شاة فمات ولدها، أو أمسك رجلاً فهربت دابته، فانه حينئذ لا يصح التمسك ببراءة الذمة (البشروي، 1424، صفحة 193. 194)

اضاف الفاضل التوني هذين الشرطين الى شروط البراءة على ما حكى الشيخ الانصاري (الانصاري، 1434هـ، صفحة 2/ 529) والآخوند الخراساني (الخراساني، 1409هـ، صفحة 379) وكانت محلاً للنقاش ، وقال السيد الخوئي:" ذكر الفاضل التوني للبراءة شرطين آخرين بعد الفراغ عن كونها مشروطة بالفحص" (الخوئي، 1428هـ، صفحة 1/ 593)

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.643

الثالث: أن لا يكون الامر المتمسك فيه بالأصل جزء عبادة مركبة، ، فلا يجوز التمسك به لو وقع الاختلاف في صلاة، هل هي ركعتان أو أكثر ، أو اقل – في نفي الزائد – وعلى هذا القياس بل كل نص بيّن فيه أجزاء ذلك المركب فيكون نفي ذلك المختلف فيه حينئذ منصوصاً لا معلوماً بالأصل (البشروي، 1424، صفحة 195)

الرابع: أن لا تجري أصالة البراءة في الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي كما إذا علمنا بنجاسة أحد المائين ، فان الأصل الجاري في كل منهما، ابتداء هي أصالة الطهارة ، وبعد سقوطها تصل النوبة إلى، أصالة الحل في الطرفين، والعلم الإجمالي كما يوجب تساقط الأصلين الحاكمين، كذلك يوجب تساقط الأصلين المحكومين أيضا بملاك واحد (لجنة تأليف القواعد الفقهية والأصولية التابعة لمجمع أهل البيت، 1423هـ، صفحة 400)

الخامس: هو أن يكون الشك في التكليف إلزاميا ، كالواجب والحرام، ولذلك لا تجري البراءة في موارد الشك في حكم غير إلزامي وذلك لقصور أدلتها ولكون البراءة دليل امتناني جعله الشارع لرفع الضيق والحرج عن العباد، وهذا لا يصدق إلا في الأحكام الالزامية ، وأما الأحكام غير الإلزامية فلا ضيق فيها على العباد حتى يرفعها الشارع ، بل يوكل أمرها إلى العباد (لجنة تأليف القواعد الفقهية والأصولية التابعة لمجمع أهل البيت، 1423هـ، صفحة 396)

المطلب الرابع

الاستصحاب

اولاً : الاستصحاب لغة

من باب الإستفعال ، من المصاحبة ، فيقال : استصحب الرجل ، دعاه إلى الصحبة ، وكل ما لازم شيئا فقد أستصحبه (ابن منظور، 1405هـ، صفحة 1/ 125) ، وإستصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتا ، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة (الفيومي، 1312هـ، صفحة 1/ 192)

الاستصحاب اصطلاحاً

له عدة تعريفات منها :

عرف الفاضل التوني الاستصحاب بأنه : "هو التمسك بثبوت ما ثبت في وقت، أو حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت وفي غير تلك الحال، فيقال: " إن الامر الفلاني قد كان، ولم يعلم عدمه، وكل ما هو كذلك فهو باق" (البشروي، 1424، صفحة 200)

وعرفه لميرزا القمي : "كون حكم أو وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق" (القمي ا.، 1378هـ، صفحة 2/ 259)

اما صاحب الكفاية عرفه : " الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه " (الخراساني، 1409هـ).

ثانياً: حجية الاستصحاب

. الحجّية مطلقاً، فيكون الاستصحاب قاعدة شرعية يرجع إليها المكلف في جمع الاحوال، مع قطع النظر عن التفصيلات (الساعدي، 1398هـ، صفحة 9/ 112)، وهو ما ذهب اليه الفاضل التوني (البشروي، 1424، صفحة 218) وصاحب المعالم (الشهيد الثاني، 1391هـ، صفحة 451) والعلامة (الحلي ح.، 1406هـ، صفحة 250) ووافقهم المحقق القمي وصاحب الكفاية والمحقق العراقي (الساعدي، 1398هـ، صفحة 112)

. عدم الحجية مطلقاً وذهب الى ذلك السيد المرتضى (المرتضى، 1387هـ، صفحة 2/ 829) وصاحب المعالم (الشهيد الثاني، 1391هـ، صفحة 455)

. القول الثالث التفصيل، منهم من فصل بين الامر العدمي والامر الوجودي، ومنهم من فصل بين الامور الخارجية وبين الحكم الشرعي مطلقاً، والتفصيل بين الحكم الشرعي الكلي وغيره، والحكم الجزئي وغيره، بين الامر الثابت بالإجماع والثابت بغير الإجماع، بين ما ثبت استمراره بدليل من الشارع او من الشارع وبين غيره، (الساعدي، 1398هـ، صفحة 9/ 116)

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.643

. اما رأي الفاضل التوني فقد ذهب الى التفصيل بين الأحكام الوضعية . اي نفس الأسباب والشروط والمانع . والأحكام التكليفية التابعة لها، وبين غيرها من الأحكام الشرعية ، فيجري في الاولى دون الثانية، وهذا هو الظاهر من كلامه في الوافية. (البشروي، 1424، صفحة 202)

ويحتمل هذا التفصيل بين الأحكام (تكليفية كانت او وضعية) ومتعلقات الاحكام الوضعية (كالسبب والشرط والمانع) بالبناء على جريان الاستصحاب في الثانية دون الاولى، ومعناه ان الفاضل التوني يقول بجريان الاستصحاب في ذات السبب وذات الشرط وذات المانع عند الشك في بقائها بعد اليقين بحدوثها ولا يقول بجريانه في الحكم الشرعي مطلقاً، سواء التكليفي منه كالوجوب ونحوه، أم الوضعي كالسببية والشرطية والمانعية (الساعدي، 1398هـ، صفحة 9/ 116)، وهذا ما صرح به كل من المحقق الاشتياني (الاشتياني، بحر الفوائد في شرح الفرائد، 1429هـ، صفحة 7/ 55) والميرزا التبريزي (التبريزي، 1430هـ، صفحة 5/ 237)وهو المنسجم مع ذيل الوافية .

وبهذا ألجأ الفاضل التوني الاصوليين إلى بسط الكلام عن الحكم الوضعي، وتفصيل القول فيه مع بيان حقيقته وكيفية تعلق الجعل به وتحديد مصاديقه (البشروي، 1424، صفحة 22)

ثالثاً: أدلة الاستصحاب

أستدل العلماء لإثبات حجية الاستصحاب بعدة أدلة :

الدليل الاول: بناء العقلاء : ومعناه استقرار بنائهم وجريان سيرتهم القطعية على العمل على طبق الحالة السابقة ، مع عدم رد الشارع عن هذا البناء؛ فيكون حجة وهو رأي العلامة (الساعدي، 1398هـ، صفحة 9/ 127) ، والشيخ الأعظم (الانصاري، 1434هـ، صفحة 3/ 94) وصاحب الكفاية (الخراساني، 1409هـ، صفحة 387) والسيد الخوئي (الخوئي، 1428هـ، صفحة 3/ 11)

الدليل الثاني: حكم العقل: هو أن ثبوت شيء ما (حكماً كان او موضوعاً) في الزمان السابق يوجب الظن ببقائه في الزمان اللاحق عند حصول الشك في البقاء (الساعدي، 1398هـ، صفحة 9/ 155)، وهو رأي العلامة (الساعدي، 1398هـ، صفحة9/ 155) والمحقق القمي (القمي ا.، 1378هـ، صفحة 3/ 133) والشيخ الأعظم (الانصاري، 1434هـ، صفحة 3/ 86) وصاحب الكفاية (الخراساني، 1409هـ، صفحة 388) والسيد الخوئي (الخوئي، 1428هـ، صفحة 3/ 13)

الدليل الثالث: الإجماع: نقل الشيخ الأعظم الاتفاق على حجية الاستصحاب (الانصاري، 1434هـ، صفحة 3/ 53)، ومنهم العلامة (الحلي ح.، 1406هـ، صفحة 251) وصاحب المعالم (الشهيد الثاني، 1391هـ، صفحة 453)

الدليل الرابع: الأخبار: وهي العمدة في اثبات الاستصحاب ، واذا كانت اخبار آحاد فقد أخذ الفاضل التوني بحجية خبر الواحد "وذكر أنه لم يصرح أحد قبل العلامة بحجية خبر الواحد" (بور، 1413هـ، صفحة 218) والفاضل التوني نفسه أخذ به وأضاف دليلاً عقلياً الى الأدلة المذكورة عليه (البشروي، 1424، صفحة 68)

واستدل الاصوليين على حجية الاستصحاب بروايات عدة نذكر منها :

صحيحة زرارة الاولى :" قال زرارة: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء ، أيوجب الخفقة عليه الوضوء؟ قال: يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن فقد وجب الوضوء، قلت فإن حرك في جنبه شيء قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين بالشك أبداً، ولكنه ينقضه بيقين آخر" (العاملي م.، 1414هـ، صفحة 1/1)

صحيحة زرارة الثانية : " قلت له: أصاب ثوبي دمُ رُعاف أو غيره او شيء من المني، فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فحضرت الصلاة، ونسيت أن بثوبي شيئاً، وصليت، ثم إني ذكرت بعد ذلك؟ قال تعيد الصلاة وتغسله ....." (الطوسي، 1428هـ، صفحة 1/ 421 . 422ح1335)

صحيحة زرارة الثالثة : " قال: قلت له: من لم يدرِ في أربع هو أو في ثنتين وقد احرز الثنتين؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجدات، وهو قائم بفاتحة الكتاب، ويتشهد، ولا شيء عليه، وإذا لم يدرِ في ثلاث هو أو في أربع وقد احرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط احدهم بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات" (الطوسي، 1428هـ، صفحة 3/ 351 . 352 ح3)

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.643

رواية عبد الله بن سنان: " الواردة في من يُعير ثوبه الذّمي وهو يعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ، قال: فهل عليّ أن أغسله؟ فقال لا! لأنك أعرته إياه وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجس" (الطوسي، 1428هـ، صفحة 1/ 421ح1335)

الصحيحتان الاولى والثانية جاءتا مضمرتان؛ لعدم ذكر الامام المسؤول عنها، لكن لا يضرها الاضمار وهو رأي الفاضل التوني (البشروي، 1424، صفحة 203) و وافقه الشيخ الانصاري (الساعدي، 1398هـ، صفحة 9/ 186. 187)

اما الصحيحة الثالثة فقد تمسك الفاضل التوني بها لإثبات حجية الاستصحاب (البشروي، 1424، صفحة 206) وقيل بأنه اول من اشار الى هذه الصحيحة (بور، 1413هـ، صفحة 219) وتبعه جمع ممن تأخر عنه (الساعدي، 1398هـ، صفحة 9/ 238) اما الرواية الثالثة فستدل بها ايضاً على حجية الاستصحاب (البشروي، 1424، صفحة 207)

الخاتمة :

تبين لنا من خلال البحث :-

1. لم تحدد المصادر تاريخ ولادة الفاضل التوني لكن اتضح انه من علماء القرن الحادي عشر.
2. ترك الفاضل التوني ارثاً كبيراً من المؤلفات .
3. كتاب الوافية من خيرة المتون الاصولية التي خلفها علماء الامامية .
4. يقوم التجديد على احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة فكان السبيل الى دوام يقاء هذا الدين.
5. الاصول العملية لها اهمية كونها بمساس مع حياه المكلف وهي اربعة الاحتياط والتخيير والبراءة والاستصحاب .
6. مواطن التجديد عند الفاضل التوني تتلخص في وضع شرطين للبراءة وكانت محل نقاش العلماء.
7. اما في الاستصحاب فصل الكلام بين الاحكام (التكليفية والوضعية) وبهذا ألجا الفاضل التوني الاصوليين الى بسط الكلام عن الحكم الوضعي وتفضيل القول فيه.
8. تمسك بصحيحة زرارة الثالثة مستدلاً بها على حجية الاستصحاب .

المراجع

بن فارس، ابو الحسين احمد. (1404هـ). *معجم مقاييس اللغة*. مكتبة الاعلام الاسلامي.

الخوئي، ابو القاسم. (1428هـ). *مصباح الأصول* (المجلد ط3). مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

القمي، ابو القاسم محمد. (1378هـ). *قوانين الاصول*. قم: المكتبة العلمية الاسلامية.

الشيباني، أبو عمرو اسحاق. (1974هـ). *كتاب الجيم*. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

الاصفهاني، ابي القاسم الحسين محمد. (1404هـ). *المفردات في غريب القران* (المجلد ط2). دفتر نشر الكتاب.

الفيومي، احمد بن محمد. (1312هـ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجوهري، اسماعيل بن حماد. (1987م). *الصحاح في اللغة* (المجلد ط4). بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.

الفراهيدي، الخليل أحمد (ت175هـ). (1983م). *العين* (المجلد ط1). طهران: دار اسوة.

الفراهيدي، الخليل بن احمد. (1409هـ). *كتاب العين* (المجلد ط1). مؤسسة دار الهجرة.

الامين، السيد محسن. (1983). *اعيان الشيعة* (المجلد 8). بيروت: دار التعارف.

المرتضى، الشريف. (1387هـ). *الذريعة الى اصول الشريعة*. طهران: مطبعة دانشكاه.

الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. (1420هـ). *نهاية السؤل* (المجلد ط1). بيروت، لبنان: محمد علي بيضون دار الكتب العلمية.

ابن منظور، جمال الدين محمد. (1405هـ). *لسان العرب*. قم، ايران: نشر ادب الطف.

الشهيد الثاني، حسن. (1391هـ). *معالم الدين وأوليات أصول الفقه* (المجلد ط1). النجف الاشرف: مطبعة الآداب.

الحلي، حسن بن يوسف. (1406هـ). *مبادىء الوصول الى علم الاصول* (المجلد ط2). دار الاضواء.

حنفي، حسن. (1412هـ .1992م). *التراث والتجديد* (المجلد ط4). بيروت: المؤسسة الجامعية.

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.643

الموسوي، حسن علي اصغر. (بلا تاريخ). *منتهى الاصول*. ايران: كتاب فروشتي بصيرتي.
القرافي، شهاب الدين احمد. (1418هـ . 1998م). *الفروق وانوار البروق في انواء الفروق* (المجلد ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
القمي، عباس. (1259هـ). *الكنى والالقاب*. طهران: مكتبة الصدر.
السبزواري، عبد الأعلى علي رضا. (1419هـ). *وسيلة الوصول الى حقائق الاصول* (المجلد ط1). قم، ايران: مؤسسة النشر الاسلامي.
الاصفهاني، عبد الله افندي. (1403هـ). *رياض العلماء وحياض الفضلاء*. قم، ايران: منشورات اية الله العظمى المرعشي النجفي.
البشروي، عبدالله محمد. (1424). *الوافية في اصول الفقه* (المجلد 3). قم: مطبعة شريعت.
أمامة، عدنان محمد. (1422هـ . 2001م). *التجديد في الفكر الاسلامي*. بيروت، لبنان: دار الجوزي.
الشاهرودي، علي النمازي. (بلا تاريخ). *مستدرك سفينة البحار* (المجلد 2). قم: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسي.
الاندلسي، علي بن احمد. (بلا تاريخ). *الاحكام في اصول الاحكام*. القاهرة: زكريا علي يوسف مطبعة العاصمة.
السبكي، علي عبد الكافي. (بلا تاريخ). *الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
الساعدي، علي. (1398هـ). *بداية الأفكار* (المجلد ط1). نجف: مجلة دراسات علمية.
الموسوي، علي عباس. (1430هـ). *فقه المسائل المستحدثة* (المجلد ط1). قم: مركز العلوم والثقافة الاسلامية.
كحالة، عمر رضا. (1377هـ . 1958م). *معجم المؤلفين*. دمشق: مطبعة التراقي.
الصفار، فاضل. (1430هـ). *اصول الفقه وقواعد الاستنباط* (المجلد ط1). منشورات الاجتهاد توزيع الغدير للطباعة والنشر والتوزيع.
لجنة تأليف القواعد الفقهية والأصولية التابعة لمجمع أهل البيت. (1423هـ). *قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية* (المجلد ط2). مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.
الصدر، محمد باقر. (1426هـ). *دروس في علم الاصول* (المجلد ط3). قم: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر(قده).
الزبيدي، محمد مرتضى. (1414هـ). *تاج العروس*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
الخونساري، محمد باقر. (1411هـ .1991م). *روضات الجنات* (المجلد ط1). بيروت: الدار الاسلامية للطباعة والنشر.
الحلي، محمد بن احمد. (1410هـ). *السرائر* (المجلد ط2). مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي.
الطوسي، محمد بن الحسن. (1428هـ). *تهذيب الأحكام* (المجلد ط2). دار الكتب الإسلامية.
العاملي، محمد بن الحسن. (1414هـ). *وسائل الشيعة* (المجلد ط1). مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
الاشتياني، محمد حسن. (1429هـ). *الفوائد في شرح الفرائد* (المجلد ط1). مؤسسة التاريخ العربي.
الاشتياني، محمد حسن. (1429هـ). *بحر الفوائد في شرح الفرائد* (المجلد ط1). مؤسسة التأريخ العربي.
الرضوي، محمد حسين. (1403هـ). *معارج الاصول* (المجلد ط1). مؤسسة ال البيت عليهم السلام للطباعة والنشر.
البحراني، محمد صنقور. (1426هـ). *المعجم الاصولي*. منشورات نقش.
محمد، عبد الرؤوف. (1994م). *فيض القدير شرح الجامع الصغير* (المجلد ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
المناوي، محمد عمارة . (2004م). *معركة المصطلحات بين الغرب والاسلام*. مصر: دار النهضة.
الخراساني، محمد كاظم. (1409هـ). *كفاية الاصول* (المجلد ط1). مؤسسة آل البيت لإحياء التراث الاسلامي.
الهاشمي، محمود. (1417هـ). *بحوث علم الاصول* (المجلد ط3). مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي.
الانصاري، مرتضى. (1434هـ). *فرائد الأصول* (المجلد ط 16). مجمع الفكر الإسلامي.
العاملي، ممد بن الحسن الحر. (1983). *امل الأمل في علماء الجبل* (المجلد 2). بيروت: مؤسسة الوفاء.
بور، مهدي علي. (1413هـ). *المدخل الى تاريخ علم الاصول* (المجلد ط1). قم: مركز المصطفى صلى الله عليه واله العالمي للترجمة والنشر.

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.643

التبريزي، موسى. (1430هـ). *أوثق الوسائل(حاشية على الرسائل)*. منشورات سماء قلم.
الحلي، نجم الدين ابو القاسم. (1364هـ). *المعتبر*. قم: مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام).
البحراني، يوسف. (بلا تاريخ). *الحدائق الناظرة*. قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

References

Al-Amili, Muhammad Bin Al-Hasan Al-Hurr. (1983). *Amal Al-Amal Fi Ulama Al-Jabal* (Vol. 2). Beirut: Muassasat Al-Wafa.
Al-Amili, Muhammad Bin Al-Hasan. (1414 AH). *Wasa'il Al-Shi'ah* (Vol. 1). Muassasat Al Al-Bayt Li-Ihya' Al-Turath.
Al-Amin, Sayyed Mohsen. (1983). *A'yan Al-Shi'ah* (Vol. 8). Beirut: Dar Al-Ta'aruf.
Al-Andalusi, Ali Bin Ahmad. (n.d.). *Al-Ahkam Fi Usul Al-Ahkam*. Cairo: Zakariya Ali Yusuf Matba'at Al-Asimah.
Al-Ansari, Murtadha. (1434 AH). *Fara'id Al-Usul* (Vol. 16). Majma' Al-Fikr Al-Islami.
Al-Asfahani, Abdullah Afandi. (1403 AH). *Riyad Al-Ulama Wa Hiyad Al-Fudala*. Qum, Iran: Manshurat Ayatollah Al-Uzma Al-Mar'ashi Al-Najafi.
Al-Asfahani, Abi Al-Qasim Al-Hussain Muhammad. (1404 AH). *Al-Mufradat Fi Gharib Al-Quran* (Vol. 2). Daftar Nashr Al-Kitab.
Al-Asnawi, Jamal Al-Din Abdul Rahim. (1420 AH). *Nihayat Al-Su'l* (Vol. 1). Beirut, Lebanon: Muhammad Ali Baydun Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Bahrani, Muhammad Sonqour. (1426 AH). *Al-Mu'jam Al-Usuli*. Manshurat Naqsh.
Al-Bahrani, Yusuf. (n.d.). *Al-Hada'iq Al-Nadirah*. Qum: Muassasat Al-Nashr Al-Islami Al-Tabi'ah Li-Jama'at Al-Mudarrisin Bi-Qum Al-Musharrafah.
Al-Bashrawi, Abdullah Muhammad. (1424 AH). *Al-Wafi'ah Fi Usul Al-Fiqh* (Vol. 3). Qum: Matba'at Shar'iat.
Al-Farahidi, Khalil Ahmad. (1983). *Al-Ain* (Vol. 1). Tehran: Dar Oswa.
Al-Farahidi, Khalil Bin Ahmad. (1409 AH). *Kitab Al-Ain* (Vol. 1). Muassasat Dar Al-Hijrah.
Al-Fayoumi, Ahmad Bin Muhammad. (1312 AH). *Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir*. Egypt: Matba'at Mustafa Al-Babi Al-Halabi.
Al-Hashemi, Mahmoud. (1417 AH). *Buhooth Ilm Al-Usul* (Vol. 3). Muassasat Dairat Al-Ma'arif Al-Fiqh Al-Islami.
Al-Hilli, Hassan Bin Yusuf. (1406 AH). *Mabadi' Al-Wusul Ila Ilm Al-Usul* (Vol. 2). Dar Al-Adwa.
Al-Hilli, Muhammad Bin Ahmad. (1410 AH). *Al-Sara'ir* (Vol. 2). Matba'at Muassasat Al-Nashr Al-Islami.
Al-Hilli, Najm Al-Din Abu Al-Qasim. (1364 AH). *Al-Mu'tabar*. Qum: Muassasat Sayyid Al-Shuhada' (peace be upon him).
Al-Ishtiyani, Muhammad Hassan. (1429 AH). *Al-Fawa'id Fi Sharh Al-Fara'id* (Vol. 1). Muassasat Al-Tarikh Al-Arabi.
Al-Ishtiyani, Muhammad Hassan. (1429 AH). *Bahr Al-Fawa'id Fi Sharh Al-Fara'id* (Vol. 1). Muassasat Al-Tarikh Al-Arabi.
Al-Jawhari, Ismail Bin Hammad. (1987). *Al-Sihah Fi Al-Lughah* (Vol. 4). Beirut, Lebanon: Dar Al-Ilm Lil-Malayin.
Al-Khoei, Abu Al-Qasim. (1428 AH). *Misbah Al-Usul* (Vol. 3). Muassasat Ihya' Athar Al-Imam Al-Khoei.

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.643

Al-Khonsari, Muhammad Baqir. (1411 AH / 1991). *Rawdat Al-Jannat* (Vol. 1). Beirut: Al-Dar Al-Islamiyyah Lil-Tiba'ah Wal-Nashr.
Al-Khorasani, Muhammad Kazim. (1409 AH). *Kifayat Al-Usul* (Vol. 1). Muassasat Al Al-Bayt Li-Ihya' Al-Turath Al-Islami.
Al-Manawi, Muhammad Amarah. (2004). *Ma'rakat Al-Mustalahat Bayn Al-Gharb Wal-Islam*. Egypt: Dar Al-Nahda.
Al-Mousawi, Ali Abbas. (1430 AH). *Fiqh Al-Masa'il Al-Mustahdathah* (Vol. 1). Qum: Markaz Al-Ulum Wal-Thaqafah Al-Islamiyyah.
Al-Mousawi, Hassan Ali Asghar. (n.d.). *Muntaha Al-Usul*. Iran: Kitab Furushti Basirti.
Al-Murtada, Al-Sharif. (1387 AH). *Al-Dhari'ah Ila Usul Al-Shari'ah*. Tehran: Matba'at Danishk.
Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmad. (1418 AH / 1998). *Al-Furuq Wa Anwar Al-Buruq Fi Anwa' Al-Furuq* (Vol. 1). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Qummi, Abbas. (1259 AH). *Al-Kuna Wa Al-Alqab*. Tehran: Maktabat Al-Sadr.
Al-Qummi, Abu Al-Qasim Muhammad. (1378 AH). *Qawanin Al-Usul*. Qum: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah Al-Islamiyyah.
Al-Radhawi, Muhammad Hussein. (1403 AH). *Ma'arij Al-Usul* (Vol. 1). Muassasat Al Al-Bayt (peace be upon them) Li-Tiba'ah Wal-Nashr.
Al-Saadi, Ali. (1398 AH). *Bidayat Al-Afkar* (Vol. 1). Najaf: Majallat Dirasat Ilmiyyah.
Al-Sabzwari, Abdul A'la Ali Rida. (1419 AH). *Wasilat Al-Wusul Ila Haqa'iq Al-Usul* (Vol. 1). Qum, Iran: Muassasat Al-Nashr Al-Islami.
Al-Sadr, Muhammad Baqir. (1426 AH). *Duroos Fi Ilm Al-Usul* (Vol. 3). Qum: Markaz Al-Abhath Wal-Dirasat Al-Takhasusiyyah Lil-Shahid Al-Sadr (May Allah sanctify his secret).
Al-Saffar, Fadil. (1430 AH). *Usul Al-Fiqh Wa Qawa'id Al-Istinbat* (Vol. 1). Manshurat Al-Ijtihad Tawzi' Al-Ghadeer Lil-Tiba'ah Wal-Nashr Wal-Tawzi'.
Al-Shahid Al-Thani, Hassan. (1391 AH). *Ma'alim Al-Din Wa Awaliyat Usul Al-Fiqh* (Vol. 1). Najaf Al-Ashraf: Matba'at Al-Adab.
Al-Shahroudi, Ali Al-Namaz. (n.d.). *Mustadrak Safinat Al-Bihar* (Vol. 2). Qum: Muassasat Al-Nashr Al-Tabi'ah Li-Jama'at Al-Mudarrisin.
Al-Shaybani, Abu Amr Ishaq. (1974 AH). *Kitab Al-Jim*. Cairo: Al-Hay'ah Al-Ammah Li-Shu'un Al-Matabi' Al-Amiriyyah.
Al-Subki, Ali Abdul Kafi. (n.d.). *Al-Ibhaj Fi Sharh Al-Minhaj Ala Minhaj Al-Wusul Ila Ilm Al-Usul*. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Tabrizi, Musa. (1430 AH). *Authaq Al-Wasa'il (Hashiyah Ala Al-Rasa'il)*. Manshurat Sama' Qalam.
Al-Tusi, Muhammad Bin Al-Hasan. (1428 AH). *Tahdhib Al-Ahkam* (Vol. 2). Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah.
Al-Zabidi, Muhammad Murtada. (1414 AH). *Taj Al-Arous*. Beirut: Dar Al-Fikr Lil-Tiba'ah Wal-Nashr Wal-Tawzi'.
Bin Faris, Abu Al-Hussein Ahmad. (1404 AH). *Mu'jam Maqayis Al-Lughah*. Maktabat Al-I'lam Al-Islami.
Boor, Mehdi Ali. (1413 AH). *Al-Madkhal Ila Tarikh Ilm Al-Usul* (Vol. 1). Qum: Markaz Al-Mustafa (Peace be upon him) International Center for Translation and Publishing.
Hanafi, Hassan. (1412 AH / 1992). *Al-Turath Wa Al-Tajdid* (Vol. 4). Beirut: Al-Mu'assasah Al-Jami'iyyah.
Ibn Manzur, Jamal Al-Din Muhammad. (1405 AH). *Lisan Al-Arab*. Qum, Iran: Nashr Adab Al-Tif.
Kahala, Omar Rida. (1377 AH / 1958). *Mu'jam Al-Muallifin*. Damascus: Matba'at Al-Taraqi.
Muhammad, Abdul Raouf. (1994). *Fayd Al-Qadir Sharh Al-Jami' Al-Saghir* (Vol. 1). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
The Committee for Compiling Jurisprudential and Usul Principles, Al-Bayt Global Center for Printing and Publishing. (1423 AH). *Qawa'id Usul Al-Fiqh Ala Madhab Al-Imamiyyah* (Vol. 2). Markaz Al-Tiba'ah Wal-Nashr Lil-Mujamma' Al-Alami Li-Ahl Al-Bayt (peace be upon them).
Umamah, Adnan Muhammad. (1422 AH / 2001). *Al-Tajdid Fi Al-Fikr Al-Islami*. Beirut, Lebanon: Dar Al-Jawzi.

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.643